



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: علي بوعزيز، القاطن بإقامة السعادة، جناح أ، شقة 35، نهج 13 أوت، 2010
منوبة.

من جهة،

والمدّعي عليه: وزير الشؤون الثقافية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، ساحة
القصبة ، 1030 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 15
فيفري 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/14 والتي تفيد بأن المدّعي تقدم في 4 ماي
2017 بمطلب إلى وزارة الثقافة قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثيقة المتعلقة
بدراسة جدوى تحويل الكنيسة الكاتوليكية بصفاقس إلى مكتبة رقمية مصحوبة بالوثائق
المعتمدة لقبول تضاعف كلفة المشروع من 9.5 مليون دينار إلى 18 مليون دينار ، وبأن
المعني بالأمر توصل في 10 جويلية 2017 بمراسلة من وزارة الثقافة لم تتضمن
المعلومات المطلوبة منها ، الأمر الذي دفعه إلى رفع دعوى إستعجالية أمام المحكمة
الإدارية في 19 جويلية 2017 تم رفضها على أساس أن الدعوى لا تنصهر ضمن
الدعوى الإستعجالية ، كما أضاف المدّعي ضمن عريضته أنه تولى على إثر ذلك نشر
قضية في الأصل أمام المحكمة الإدارية في 5 أكتوبر 2017 طالبا الحصول على الوثائق
موضوع طلب النفاذ ، وأنه على إثر مباشرة هيئة النفاذ إلى المعلومة لمهامها، تقدّم في
12 فيفري 2017 بطلب تخلي عن الدعوى المنشورة أمام المحكمة وأودع ملفه مباشرة
لدى الهيئة ، طالبا في ختام تقريره قبول دعواه شكلا وفي الأصل بإلزام وزير الثقافة
بتمكينه من الوثائق المطلوبة مستندا في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة
2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على وزارة الثقافة لإبداء ملحوظاتها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدعى عليها بتاريخ 6 مارس 2018 والمتضمن بالخصوص الدفع برفض الدعوى شكلا على أساس أن القائم بالدعوى لم يحترم مقتضيات الفصل 61 من القانون الأساسي المتعلق بالنفاز إلى المعلومة الذي ينص على مواصلة تعهد المحكمة الإدارية بالقضايا المنشورة أمامها قبل شروع هيئة النفاذ إلى المعلومة في ممارسة مهامها وذلك علاوة على عدم احترامه لأحكام الفصل 30 من القانون الأساسي عـ22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، كما أضافت بصفة احتياطية من جهة الأصل بأن وزارة الثقافة أجابت المدعي في مناسبتين حول طلب النفاذ إلى المعلومة الذي تقدم به كان آخرها في 21 جوان 2017 مبيّنة له عدم وجود دراسة حول جدوى تحويل الكنيسة إلى مكتبة رقمية وان تكلفة إنجاز المشروع تمت بناءا على نتائج طلب العروض المجرى في الغرض (طلب عروض وطني عدد 2016/13 بتاريخ 2 ماي 2016) وهي التكلفة المقدمة من المزود الأقل ثمنا والتي لا تبعد عن تقديرات الإدارة .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض في 19 مارس 2018 والمتضمن بالخصوص أن الفصل 61 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 ورد لملى الفراغ الإجرائي بين تاريخ تفعيل القانون وتاريخ تفعيل الهيئة القائمة عليه وأن الدور الذي منح للمحكمة الإدارية هو دور الوكيل في انتظار قيام الهيئة بدورها التي تتسلم بمجرد تفعيلها الملفات التي كانت تحت نظر الوكيل .

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يُفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عـ22—د لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا على أساس أن القائم بالدعوى لم يحترم مقتضيات الفصل 61 من القانون الأساسي المتعلق بالنفاز إلى المعلومة الذي ينص على مواصلة تعهد المحكمة الإدارية بالقضايا المنشورة أمامها قبل شروع هيئة النفاذ إلى المعلومة في ممارسة مهامها ، مضيفة أن المدعي خالف أيضا عند قيامه بالدعوى الراهنة أحكام الفصل 30 من القانون الأساسي عـ22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف، أن المدعي تقدم بتاريخ 4 ماي 2017 بطلب إلى وزارة الثقافة من أجل الحصول على نسخة ورقية من الوثيقة المتعلقة بدراسة جدوى تحويل الكنيسة الكاتوليكية بصفاقس إلى مكتبة رقمية وكذلك الوثائق المعتمدة لقبول تضاعف كلفة المشروع من 9.5 مليون دينار إلى 18 مليون دينار ، وهو مطلب توصل بإجابة الوزارة عنه في 10 جويلية 2017 .

وحيث يتبين كذلك بالرجوع إلى مظروفات الملف ، أن المدعي تولى في 5 أكتوبر 2017 القيام بدعوى أصلية أمام المحكمة الإدارية طعنا بالإلغاء في قرار رفض تمكينه من الوثائق موضوع طلب النفاذ ، قبل أن يتولى في 12 فيفري 2018 التخلي عن الدعوى المنشورة أمام المحكمة الإدارية وتقديم دعواه الراهنة أمام الهيئة طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثائق المذكورة إستنادا إلى أحكام القانون الأساسي عدد لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث إقتضى الفصل 61 من القانون الأساسي عدد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الوارد ضمن باب الأحكام الانتقالية ، صراحة ما يلي :

"تواصل المحكمة الإدارية النظر في القضايا المتعلقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة والمنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011".

وحيث طالما ثبت أن العارض نشر دعوى أمام المحكمة الإدارية في 5 أكتوبر 2017 طعنا بالإلغاء في قرار رفض تمكينه من الوثائق موضوع طلب النفاذ ، فإن البت في النزاع يغدو بالتالي خاضعا إلى الأحكام الإنتقالية الواردة بالفصل 61 من القانون الأساسي عدد لسنة 2016 المشار إليه.

وحيث أنه خلافا لما ذهب إليه العارض، فإن المشرع لم ينص ضمن الأحكام الإنتقالية المذكورة ، على تخلي المحكمة الإدارية عن النظر في القضايا المنشورة أمامها بمجرد إنطلاق الهيئة في ممارسة مهامها القضائية ، بل أوكل لها صراحة مواصلة النظر في تلك القضايا وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية.

وحيث أن مبادرة المدعي بإعادة إثارة الدعوى بخصوص طلب النفاذ إلى ذات الوثائق أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة ، يستوجب منه إحترام الأجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون الأساسي عدد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس

2016 والتي تقتضي من طالب النفاذ إلى المعلومة القيام لدى الهيئة في أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوماً من تاريخ بلوغ قرار رفض طلب النفاذ ، وهو أمر لم يثبت إحترامه في دعوى الحال باعتبار أن المدّعي لم يتقدّم بمطلب نفاذ جديد إلى الجهة المدعى عليها .

وحيث أن الطعن الذي تقدّم به العارض أمام المحكمة الإدارية ليس من شأنه أن يؤدي إلى تعليق إحتراب آجال التقاضي بالنسبة إلى الدعوى الراهنة أو التمديد في تلك الآجال .

وحيث تأسيساً على جميع ما سبق بيانه، يتجه قبول الدفع المثار بهذا الخصوص والتصريح برفض الدعوى شكلاً.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي :

أولاً: رفض الدعوى شكلاً

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي رقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وهاجر الطرابلسي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

